

روح المعاني

آمنين ظاهرين وهدم الجاهلية ومناسكها والنهي عن حج المشركين وطواف العريان وقيل :
باتمام الهداية والتوفيق باتمام سببهما وقيل : بإكمال الدين وقيل : بإعطائهم من العلم
والحكمة ما لم يعطه أحدا قبلهم وقيل معنى أتممت عليكم نعمتى أنجزت لكم وعدى بقوله
سبحانه : وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا أى اخترته لكم من بين الأديان وهو
الدين عند الله تعالى لاغير وهو المقبول وعليه المدار وأخرج ابن جبير عن قتادة قال : ذكر
لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم ويوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعددهم فى
الخير حتى يجده الاسلام فيقول : رب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول : إياك اليوم أقبل وبك
اليوم أجزى وقد نظر فى الرضا معنة الاختيار ولذى عدى باللام ومنهم ومن جعل الجار صفة
الدين قدم عليه فانتصب حالا و الاسلام و دينا مفعولا رضيت إن ضمن معنى صير أو دينا منصوب
على الحالية من الاسلام أو تمييز من لكم والجملة على ماذهب إليه الكرخى مستأنفة لا معطوفة
على أكملت وإلا كان مفهوم ذلك أنه لم يرضى لهم الاسلام قبل ذلك اليوم دينا وليس كذلك إذ
الاسلام لم يزل دينا مرضيا لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم
منذ شرع والجمهور على العطف وأجيب عن التقييد بأن المراد برضاه سبحانه حكمه جل وعلا
باختياره حكما أبديا لاينسخ وهو كان ذلك اليوم وأخرج الشيعة عن أبى سعيد الخدرى أن هذه
الآية نزلت بعد أن قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فعلى مولاه
فلما نزلت قال الله : إنا أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الرب برسالتى وولاية
على كرم الله وجهه بعدى ولايخفى أن هذا من مفترياتهم وركاكة الخبر شاهدة على ذلك فى مبتدأ
الأمر نعم ثبت عندنا أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حق الأمير كرم الله وجهه
هناك : من كنت مولاه فعلى مولاه وزاد على ذلك كما فى بعض الروايات لكن لادلالة فى الجميع
على مايدعونه من الإمامة الكبرى والزعامة العظمى كما سيأتى ان شاء الله تعالى غير بعيد .
وقد بسطنا الكلام عليه فى كتابنا النفحات القدسية فى الإمامية ولم يتم إلى الآن ونسأل
الله تعالى اتمامه ورواياتهم فى هذا الفصل ينادى لفظها على وضعها وقد أكثر منها يوسف
الاولى ماعليه فمن اضطر متصل بذكر المحرمات وما بينهما وهو سبع جمل على ما قال الطيبي
اعتراض بما يوجب التجنب عنها وهو أن تناولها فسق عظيم وحرمتها من جملة الدين الكامل
والنعمة التامة والاسلام المرضى والاضطرار الوقوع فى الضرورة أى فمن وقع فى ضرورة تناول
شء من هذه المحرمات فى مخمصة أى مجاعة تخمض لها البطون أى تضرر يخاف معها الموت أو
مباديه غير متجانف لإثم أى غير مائل ومنحرف اليه ومختار له بأن يأكل منها زائدا على

ما يمسك رمقه فان ذلك حرام كما روى ابن عباس ومجاهد وقتادة رضى الله تعالى عنهم وبه قال
أهل العراق وقال أهل المدينة : يجوز أن يشيع عند الضرورة وقيل : المراد غير عاصى بأن
يكون باغيا أو عاديا بأن ينتزعها من مضطر آخر أو خارجا فى معصيته وروى هذا أيضا عن
قتادة